

دعوة لحضور الجمعية العمومية
لمساهمي البنك العربي المتحد ش م ع

يسرُّ مجلس إدارة البنك العربي المتحد ش م ع ("البنك") دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية الذي ينعقد يوم الخميس الموافق 29 إبريل 2021، الساعة 1:00 مساءً مرثياً/عن بعد دون حضور شخصي لمناقشة جدول الأعمال التالي واعتماده.

- 1- البنود المزمع اعتمادها بموجب قرار عادي (يُمَرَّره مساهمون حاملون أسهماً بواقع 50% ومُمَثِّلون في الجمعية العمومية - وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015):
 - 1- استعراض واعتماد تقرير مجلس الإدارة بشأن أنشطة البنك ومركزه المالي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
 - 2- استعراض واعتماد تقرير المدقق بشأن المركز المالي للبنك للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
 - 3- استعراض واعتماد الميزانية العمومية وحساب الربح والخسارة لدى البنك للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020.
 - 4- استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة بعدم توزيع الأرباح سواء النقدية أو أسهم المكافأة لعام 2020.
 - 5- استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة بعدم توزيع أي مكافآت لمجلس الإدارة لعام 2020.
 - 6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية ضدهم حسب الاقتضاء.
 - 7- إبراء ذمة مدققي البنك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية ضدهم حسب الاقتضاء.
 - 8- تعيين مدققي البنك للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 وتحديد أتعابهم.
 - 9- اختيار أعضاء مجلس إدارة البنك للمدة التالية البالغة ثلاث (3) سنوات.
 - 10- تفويض أعضاء مجلس الإدارة الذين اختارهم البنك للمشاركة في الأنشطة التجارية بالتنافس مع البنك وفقاً للمادة (152) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015.
 - 11- استعراض واعتماد التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية الداخلية.
 - 12- استعراض واعتماد تعيين د. شيخ موسى طارق أحمد خوري بوصفه عضواً جديداً في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد و تجديد عضوية الإعضاء الحاليين (دكتور أحمد الحداد و الدكتور عبدالعزيز العنزي).
 - 13- مناقشة تعيين مُمَثِّلين بالنيابة عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وتحديد أتعابهم بالتوافق مع متطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الصدد.

البنود المزمع اعتمادها بموجب قرار غير عادي (يُمَرَّره مساهمون حاملون أسهماً بواقع 75% ومُمَثَّلون في الجمعية
عمومية - وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015):

1- استعراض واعتماد أي إصدار لسندات أو غيرها من أدوات الدين غير قابل للتحويل في طرح خاص عبر ترتيبات مضمونة سواء على شكل قروض أو سندات بحد أقصى مبلغ 100,000,000 دولار أمريكي أو ما يُساويه بالعملة الأخرى امتثالاً لجميع القوانين السارية ومتطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. وتقويض مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم لإصدارها بما لا يجاوز عام من تاريخ الجمعية العمومية وبمراعاة الضوابط القانونية المنظمة.

إيضاحات

- 1- يجب على مساهمي الشركة الحاضرين مرئياً تسجيل حضورهم إلكترونياً وفقاً لتوجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع حتى يتمكنوا من التصويت على بنود الجمعية العمومية السنوية، كما يمكن للمساهمين في سوق أبوظبي للأوراق المالية التسجيل والتصويت إلكترونياً باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية "سهمي". للاستفسار بشأن إجراءات التسجيل والتصويت يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae أو الاتصال بالرقم المجاني 800239.
- 2- يجوز لكل مساهم (فردى كان أم شركة) مُسجَّل في سجل أسهم الشركة بتاريخ 28 إبريل 2021 يتمتع بالحق في حضور الجمعية العمومية تفويض أي مُمَثِّل/وكيل من اختياره -بخلاف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو موظف لدى البنك أو شركة الوساطة أو موظفيه- بموجب وكالة خطية. لا يحمل أي وكيل لأي عدد من المساهمين بهذه الصفحة أكثر من 5% من رأس مال البنك، ويُمَثِّل المساهمون الأقلية أو الخاضعين لحظر من قِبَل مُمَثِّلِيهم القانونيين.
- 3- لا تُعدُّ الجمعية العمومية سارية ما لم يحضر مساهمون (شخصياً أو بوكالة) يُمَثِّلون ما لا يقل عن 50% من أسهم رأس مال البنك. إذا لم يكن النصاب القانوني حاضراً في أول اجتماع للجمعية العمومية يُعقد اجتماع ثانٍ في 10 مايو 2021 في المكان والوقت ذاتهما ويُعدُّ الاجتماع الثاني سارياً بغض النظر عن نسبة حضور المساهمين.
- 4- يُعدُّ مالك أي سهم مُسجَّل في يوم العمل السابق لاجتماع الجمعية العمومية يوم الأربعاء الموافق 28 إبريل 2021 حاملاً لحق التصويت في الاجتماع.
- 5- يجوز للمساهمين الاطلاع على القوائم المالية لدى البنك والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي على الموقع الإلكتروني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.
- 6- عدد أعضاء المجلس المزمع اختيارهم هو (9).
- 7- يظل باب الترشيحات لعضوية المجلس مفتوحاً لمدة عشرة (10) أيام من تاريخ هذه الدعوة.
- 8- يجب على أي مشرَح لعضوية المجلس أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والنظام الأساسي للبنك.

- 9- للمزيد من المعلومات بشأن المستندات المطلوبة لترشيحات المجلس الجديدة يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للبنك www.uab.ae أو على البريد الإلكتروني: investor.relations@uab.ae
- 10- يجوز لأي مرشح لعضوية المجلس التنازل عن ترشيحه لصالح شخص آخر عقب إغلاق فترة الترشيحات.
- 11- ينشر البنك أسماء المرشحين ومعلوماتهم المتعلقة بالترشيح على لوحة النشرات في مقره الرئيسي وعلى موقعه الإلكتروني (www.uab.ae) قبل الاجتماع المؤرخ بمدة 5 أيام.
- 12- تُرسل قائمة بأسماء المرشحين عقب إغلاق باب الترشيحات إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، كما تُرسل قائمة بأسماء المرشحين عقب إغلاق باب الترشيحات إلى هيئة الأوراق المالية والسلع، والسوق.
- 13- القرار الخاص هو قرار يُمرّره أغلبية المساهمين الذي يحملون ما لا يقل عن 75% من الأسهم المُمثّلة في الجمعية العمومية للبنك.
- 14- دليل علاقات المستثمر متوفر على الصفحة الرئيسية لهيئة الأوراق المالية والسلع:
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>